

MINISTERE DES FINANCES
Commission de Supervision des Assurances
Le Président

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات
الرئيس

N°...../CSA/Président.

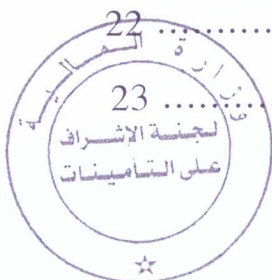
رقم / ل إ ت / الرئيس.

خطوط توجيهية رقم 14/2014 المؤرخة في 1.5.2014.. المتعلقة بتدابير تحديد هوية
المستفيدين الحقيقيين و التحقق منهم

- 1..... الفهرس
1. مقدمة 3
2. المراجع القانونية والتنظيمية 3
3. أهمية مفهوم المستفيد الحقيقي 4
4. أهمية المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل 4
5. تعاريف 6
6. تحديد المستفيد الحقيقي 7
- 1.6. تحديد المستفيدين الحقيقيين 8
- 2.6. السيطرة من خلال هيكل الملكية وغيرها من الوسائل 8
- 1.2.6. متابعة الملكية والسيطرة غير المباشرة 8
- 2.2.6. الشركات العائلية والشراكات 9
- 3.2.6. السيطرة عن طريق هيئات الإدارة أو الإشراف أو الجمعية العامة 9
- 4.2.6. الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن الزبون 9
- 5.2.6. تحديد المستفيدين الحقيقيين من المنظمات غير الهادفة للربح 9



6.2.6. تحديد المستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية الأجنبية بما في ذلك الصناديق الاستثمارية والتحقق منها	10
7.2.6. تحديد المستفيدين الحقيقيين : الزبون الشخص الطبيعي	12
3.6. البيانات الواجب جمعها عن المستفيد الحقيقي	13
7. النهج القائم على المخاطر	13
1.7. تقييم المخاطر حسب نوع الزبون	14
2.7. عملية تقييم المخاطر	14
3.7. تدابير العناية الواجبة	14
4.7. إجراءات العناية الواجبة المعززة	15
5.7. تخفيض مستوى المراقبة والتحقق المستمر من العمليات	16
8. إجراءات التحقق من المعلومات	16
9. أمثلة على هياكل الملكية والسيطرة	17
1.9. سيطرة المستفيدين الحقيقيين من خلال فئات مختلفة من الأسهم	17
2.9. الشركات العائلية	18
3.9. الانتفاع والرهن	18
4.9. الهياكل الموازية والمستفيدون الحقيقيون	18
5.9. نماذج لإساءة استخدام الأشخاص المعنويين	18
10. التدريب والتوعية	18
11. العقوبات المالية المستهدفة	18
12. مؤشرات الاشتباه في إخفاء المستفيد الحقيقي	18
13. مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالشخص الطبيعي الممثل	19
14. مؤشرات الشبهة المتعلقة بتقديم مستندات مزورة وسلوكيات أخرى	20
15. الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة الكشف عن الاشتباه	21
16. حفظ المستندات	22
17. عقوبات عدم الامتثال	23



1. مقدمة

تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى توعية شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سمسرة التأمين الخاضعين لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات، بما يتماشى والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، بهدف تعزيز معرفتهم بالتزاماتهم في تحديد المستفيدين الحقيقيين والتحقق منهم.

تقدم هذه الخطوط التوجيهية للخاضعين لتوجيهات عملية حول إجراءات تحديد هوية المستفيد الحقيقي، وذلك بتحديد الأفراد الذين يمتلكون أو يسيطرون، بشكل مباشر أو غير مباشر على الزبون أو وكيله، ويمارسون سيطرة فعلية على كيان معين، تتم لصالحه عملية أو عقد علاقة أعمال. تتيح هذه الآلية تعزيز قدرة الخاضعين على تكييف ممارساتهم مع المعايير الدولية.

وتستند هذه خطوط التوجيهية، أساسا، إلى التوصيتين العاشرة (10) والرابعة والعشرين (24) لمجموعة العمل المالي، اللتين تتناولان العناية الواجبة فيما يتعلق بالزبائن وشفافية المستفيدين الحقيقيين للأشخاص المعنويين.

2. المراجع القانونية والتنظيمية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم؛
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 جانفي 1995، المعدل و المتمم، المتعلق بالتأمينات.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم؛
- المرسوم التنفيذي رقم 08-113، المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 09 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات.
- مرسوم تنفيذي رقم 23-428 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023 والمتعلق بإجراءات تجميد و/أو الحجز على الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما؛
- المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1445 الموافق لـ 29 نوفمبر 2023 المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري؛



- المرسوم التنفيذي رقم 25-102 المؤرخ في 12 رمضان 1446 الموافق 12 مارس 2025، يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة و تنظيمها و سيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 25-103 المؤرخ في 12 رمضان 1446 الموافق 12 مارس 2025، يحدد كفايات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص و الكيانات الإرهابية و الشطب منها و الآثار المترتبة على ذلك.
- النظام رقم 01 المؤرخ في 2024/11/06، المتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال التأمين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- التعليم رقم 01 المؤرخة في 2024/11/21، المتعلقة بالعناية الواجبة اتجاه الزبائن فيما يخص مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

3. أهمية تحديد المستفيد الحقيقي

يهدف تحديد هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها بشكل أساسي إلى تحديد الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون أو يسيطرون على الزبون، أو وكيل الزبون و/أو الشخص الطبيعي الذي تتم لصالحه عملية أو تعقد لصالحه علاقة أعمال، كما يشمل الأشخاص الذين يمارسون، في آخر المطاف، سيطرة فعلية على الزبون وهو ما يتيح إجراء مراقبة مناسبة وفعالة لاتخاذ القرارات بناءً على مستوى خطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبطة بالزبون والمستفيد الحقيقي. علاوة على ذلك، يسعى هذا النهج إلى جمع معلومات دقيقة وإتاحتها للسلطات المختصة لمنع هذه الأنشطة غير المشروعة ومكافحتها، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريعات السارية بشكل فعال عند الاقتضاء.

4. أهمية المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

إن غياب المعلومات الصحيحة والدقيقة عن المستفيدين الحقيقيين ييسر وقوع حالات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك بشكل رئيسي من خلال الوسائل التالية:

- إخفاء هوية المجرمين المعروفين أو المشتبه بهم؛
- إخفاء الغرض من الحساب، العملية أو ملكية شخص معنوي؛
- إخفاء مصدر أو وجهة الأموال أو الممتلكات المرتبطة بشخص معنوي؛



- استخدام الأسماء المستعارة: حيث يقوم أفراد بتقديم أنفسهم كمالكين شرعيين للممتلكات و للأموال والحسابات بهدف إخفاء هوية المستفيد الحقيقي؛
 - الشركات الوهمية: تستخدم كوسيلة لإجراء معاملات دون امتلاك أصول أو القيام بأنشطة تجارية، حتى وإن كانت مسجلة؛
 - الهياكل المعقدة للملكية والسيطرة: مما يجعل من الصعب تحديد المستفيد الحقيقي، لاسيما في حالة وجود عدة مستويات من الملكية المشتركة تحت إسم أشخاص معنويون آخرون؛
 - أسهم أو قسائم اكتتاب حاملها : هي الأسهم أو قسائم الاكتتاب بالأسهم التي يحتفظ بها شخص يمتلك شهادة حقيقية تثبت ملكيته لهاته الأسهم أو قسائم الاكتتاب؛
 - استخدام أشخاص معنويون كإداريين؛
 - المساهمون الإسميون: هم الأشخاص الذين يمتلكون أو يحوزون على أسهم نيابة عن أشخاص آخرين، حيث يسمح لهم القيام بذلك رسميا عندما لا يتم الكشف عن هوية المساهمين الحقيقيين، أو عندما تسمح تشريعات البلد بذلك، أو بشكل غير رسمي، مثل الشركاء المقربين وأفراد الأسرة؛
 - اللجوء إلى وسطاء مثل المحامين ومزودي الخدمات لإنشاء أشخاص معنويين.
- كثيرا ما يستغل المجرمون والجماعات الإجرامية الأشخاص المعنويين لإخفاء هوياتهم الحقيقية، وإخفاء تدفقات الأموال غير المشروعة، وتسهيل أنشطة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وكثيراً ما يلجأ الفاعلون الإجراميون إلى الهياكل المعقدة للملكية والسيطرة، مما يجعل من الصعب تتبع وتحديد المستفيد الحقيقي الذي يمتلك في نهاية المطاف الشخص المعنوي أو يسيطر عليه.
- وفي هذا الإطار، يتّسم التحديد الدقيق للمستفيدين الحقيقيين بأهمية كبرى على الصعيدين المحلي والدولي، حيث تمكّن هذه العملية الخاضعين من تطبيق تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على النحو المناسب، من خلال اتباع نهج قائم على المخاطر يكون ملائماً وعقلانياً على حد سواء. ومن خلال تعزيز الشفافية وإمكانية تتبع المعلومات عن المستفيد الحقيقي، يستطيع الخاضعون تعزيز قدرتهم بشكل كبير على مواجهة هذه الأنشطة غير المشروعة.



إن القانون التجاري الجزائري يحدد الأشكال القانونية للأشخاص المعنويين، إلا أنه يمكن أن يتبنى بعض المساهمين أو الشركاء أو المستفيدين الحقيقيين غير المقيمين، أشكالاً لم يتم ذكرها بشكل محدد في هذا القانون. في هذه الحالات، يجب تطبيق العناية الواجبة على الأشخاص المعنويين وكذلك على هذه الهياكل البديلة، و التي قد يتم استخدامها لإخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين أو للتلاعب بالالتزامات التنظيمية.

ينبغي على الخاضعين تحديد ومراقبة مؤشرات المخاطر المرتبطة بالترتيبات المعقدة، مثل وجود مؤسسات خارجية، أو عمليات تجميع معقدة أو نقص الشفافية بشأن تدفقات رؤوس الأموال. كما يتعين عليهم أيضاً وضع إجراءات واضحة لجمع معلومات عن المستفيد الحقيقي والتحقق منها، بما في ذلك التزامات التصريح الصارمة.

5. تعاريف

- الأشخاص المعنوية : الأشخاص المعنوية هي:

▪ الدولة، الولاية، البلدية؛

▪ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

▪ الشركات المدنية والتجارية؛

▪ الجمعيات والمؤسسات؛

▪ الوقف؛

▪ كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

-الخاضعون : شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سمسرة التأمين؛

- "المستفيدون الحقيقيون": يقصد بالمستفيد الحقيقي كل شخص طبيعي يكون، في آخر المطاف، بشكل مباشر أو غير مباشر:

- يملك نسبة لا تقل عن 20 % من رأسمال أو حقوق التصويت للشخص المعنوي، أو يمارس سيطرة فعلية على أجهزة التصرف أو الرقابة أو على الجمعية العامة؛

- يملك أو يسيطر على الزبون سواء كان شخصاً معنوياً أو وكيلاً للزبون أو شخصاً طبيعياً الذي تتم لصالحه العمليات؛

- يمارس سيطرة فعلية من خلال حصة ملكية مسيطرة أو وضعية الهيمنة على الشخص المعنوي.



و في حالة عدم وجود مستفيدون حقيقيون يمكن تحديدهم بالمعايير المذكورة أعلاه، يجوز تعيين المسؤول الرئيسي للشخص المعنوي كمستفيد حقيقي، شريطة أن يكون الخاضع قادر على تبرير تدابير التحقق الشاملة المتخذة لتحديد المستفيد الحقيقي.

- "الملكية أو السيطرة": الشخص أو الأشخاص الطبيعية التي تمتلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حصة تساوي أو تفوق 20 % من رأس المال أو حقوق التصويت والتي تمارس قوة السيطرة أو سيطرة فعلية أو قانونية بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة على أجهزة التصرف أو الإدارة أو التسيير أو على الجمعية العامة أو على سير عمل الشخص المعنوي؛

"الزبون":

كل شخص أو كيان يقيم علاقة أعمال مع أحد الخاضعين،

كل شخص أو كيان يقوم بعمليات عرضية تتجاوز السقف المحدد في التنظيم، بما في ذلك الحالات التي يتم فيها تنفيذ المعاملة في عملية واحدة أو في عدة عمليات تبدو أنها مرتبطة فيما بينها،

كل شخص يقوم بعمليات عرضية في شكل تحويلات إلكترونية تتجاوز السقف المحدد في التنظيم، بما في ذلك عندما تكون هناك عدة معاملات أقل من هذا السقف تبدو أنها مرتبطة فيما بينها.

- الكيان: كل جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة، مهما يكن شكلها أو تسميتها، يقع غرضها أو أنشطتها ضمن أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

6. تحديد المستفيد الحقيقي

يتضمن تحديد المستفيد الحقيقي تحديد الشخص أو الأشخاص الطبيعية الذين يسيطرون بشكل مباشر أو غير مباشر على الزبون أو يستفيدون من عملية تأمين. ويشمل ذلك الإجراءات اللازمة لـ :

تقييم هيكل الملكية ومراقبة الزبون (الشخص المعنوي)، وكذلك وكلاء الزبائن أو المستفيدين من عقود التأمين على الحياة؛

تحليل العمليات التي تم إجراؤها وعلاقة الأعمال التي أنشئت لتحديد الأفراد الذين يقفون وراء هذه الكيانات؛

التحقق من آليات السيطرة التي تسمح لبعض الأشخاص الطبيعيين بممارسة سيطرة فعلية على الأشخاص المعنوية.

ويهدف هذا النهج إلى ضمان الشفافية ومنع أي محاولة لإخفاء الهوية في علاقة أعمال مع الإشراف على التامينات



1.6. تحديد المستفيدين الحقيقيين

و يتضمن تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون أو يسيطرون، بشكل مباشر أو غير مباشر، على نسبة كبيرة من رأس المال أو حقوق التصويت للشخص المعنوي. وتطبيقاً للتنظيم المعمول به، تعتبر المساهمة بنسبة 20% كافية لتحديد المستفيد الحقيقي.

إذا لم يكن هناك شخص واحد يملك ما لا يقل عن 20% من الملكية، فمن الضروري فحص هيكل الإدارة و الحوكمة لتحديد الأشخاص الذين يمارسون السيطرة الفعلية.

2.6. السيطرة من خلال هيكل الملكية وغيرها من الوسائل

يجب على الخاضعين فهم هيكل ملكية الأشخاص المعنوية وتحديد المستفيدين الحقيقيين.

1.2.6 متابعة الملكية والسيطرة غير المباشرة

يتعين على الخاضعين مراجعة بعناية الحالات التي تُمارس فيها الملكية أو السيطرة بشكل غير مباشر، سواء من خلال طرف ثالث أو وسيط أو عبر آليات حيازة معقدة (مثلاً من خلال كيانات أخرى داخل هيكل الملكية). إذا كانت السيطرة مجزأة بين عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، فمن الضروري تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون أو يمارسون، في آخر المطاف، السيطرة الفعلية على الشخص المعنوي.

الحالات المعقدة : تحديد ما بعد النسبة المئوية للملكية

إذا لم يمتلك أي فرد على نسبة لا تقل عن 20% من الشركة، يجب على الخاضعين إجراء تحليل أكثر تعمقاً لآليات السيطرة، مثل:

- صناع القرار الاستراتيجي القادرين على التأثير على العقود أو الاتفاقيات أو القرارات التي لها تأثير كبير على عمليات أو استراتيجية الشخص المعنوي؛
- أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين الذين يتمتعون بسلطة إقالة أو تعيين أعضاء الإدارة؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون السيطرة من خلال الروابط العائلية أو العلاقات الشخصية الوثيقة؛
- سلطة منع اتخاذ القرارات الهامة للشخص المعنوي ؛

- الحق في الحصول على ما لا يقل عن 20% من الأصول عند حل الشخص المعنوي.



2.2.6. الشركات العائلية والشراكات

بالنسبة للهياكل العائلية أو الشراكات، يجب على الخاضعين أن يأخذوا في الاعتبار الاتفاقيات الضمنية بين أفراد الأسرة أو الشركاء. بشكل جماعي، قد يكون لديهم سيطرة كبيرة، حتى لو لم يملك أيمنهم بشكل فردي أكثر من 20%. وفي هذه الحالة، يجب على الخاضعين إضافة أسهمهم لتحديد المستفيد الحقيقي.

3.2.6. السيطرة عن طريق هيئات الإدارة أو الإشراف أو الجمعية العامة

في بعض الحالات، يكون من المستحيل تحديد المستفيد الحقيقي من خلال هيكل الملكية وحده. وفي هذه الحالة يجب على الخاضعين أن يلجؤوا إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة الفعلية عبر مختلف هيئات الإدارة أو الإشراف أو الحوكمة، وهي:

- المسؤولون رفيعو المستوى (الرؤساء التنفيذيون، المديرون العامون وما إلى ذلك) الذين يحددون التوجهات الاستراتيجية أو يتخذون القرارات الرئيسية للشخص المعنوي؛
- الأشخاص الذين يمارسون السيطرة التنفيذية على الأنشطة اليومية للشخص المعنوي، والذين يمكنهم التأثير على التسيير والعمليات الأساسية للكيان؛
- أعضاء مجلس الإشراف، الذين يمارسون الإشراف المباشر على التسيير، ويصادقون على القرارات الاستراتيجية الرئيسية، أو يمكنهم منع بعض القرارات الهامة للإدارة؛
- أعضاء الجمعية العامة، لاسيما عندما يكون لهم صلاحيات اتخاذ القرار أو السيطرة على القرارات الرئيسية، مثل الموافقة على الحسابات أو تعيين المديرين أو تعديل النظام الأساسي.

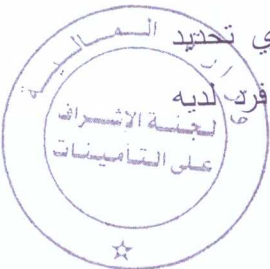
4.2.6. الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن الزبون

عندما يتم تفويض شخص ما بالتصرف نيابة عن الزبون، فمن الضروري التحقق مما إذا كان يتصرف بالنيابة عنه أو بالنيابة عن طرف ثالث. وفي هذه الحالة، يجب توضيح هوية المستفيد الحقيقي.

كما يُعتبر المستفيد الحقيقي هو الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يتم تنفيذ المعاملة أو النشاط لصالحهم، سواء كان الزبون شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

5.2.6. تحديد المستفيدين الحقيقيين من المنظمات غير الهادفة للربح

وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها مجموعة العمل المالي "FATF"، من الضروري تحديد المستفيد الحقيقي من المنظمة غير الهادفة للربح بوضوح. ويشمل هذا التعريف أي فرد لديه



القدرة على توجيه المنظمة أو التأثير عليها، سواء من خلال الإدارة أو الملكية أو غيرها من وسائل السيطرة.

وفي هذا السياق، من الضروري النظر في هيكل ملكية المنظمة. على سبيل المثال، إذا كانت المنظمة لا تحقق أرباحاً وتم تأسيسها ككيان قانوني، يتعين على الخاضعين تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون تأثيراً كبيراً على أنشطتها، سواء من خلال دورهم في مجلس الإدارة أو في الإدارة أو من مناصبهم كأعضاء مؤسسين أو من خلال صلاحياتهم في منع القرارات الاستراتيجية.

عندما يكون لدى المنظمة عدد كبير من الأعضاء في هيكلها، مما يجعل من الصعب تحديد المستفيدين الحقيقيين، يجب على المؤسسات الخاضعة التركيز على تحديد كبار المسؤولين الإداريين، مثل أعضاء الإدارة أو المدير العام باعتبارهم المستفيدين الحقيقيين. وهذا لا يعزز الشفافية داخل المنظمة فحسب، بل يسهل أيضاً مكافحة الأنشطة غير المشروعة مثل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

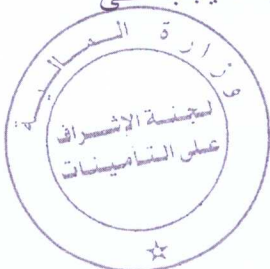
باختصار، يتطلب تحديد المستفيدين الحقيقيين من المنظمات غير الهادفة للربح اتباع نهج صارم ومنهجي، مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات كل هيكل. وهذا أمر ضروري لضمان فهم واضح للتدفقات المالية وعلاقات السيطرة داخل هذه المنظمات، وبالتالي تعزيز قدرة السلطات المختصة على مراقبة ومنع الانتهاكات المحتملة، لاسيما عندما يكون هناك خطر كبير لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

6.2.6. تحديد المستفيدين الحقيقيين للترتيبات القانونية الأجنبية بما في ذلك الصناديق الاستثمارية والتحقق منهم

يقصد بالترتيب القانوني : كل كيان لا يحكمه التشريع المعمول به، بما في ذلك الصناديق الاستثمارية، التي تم تأسيسها خارج أرض الوطن في إطار عقد أو اتفاقية يضع بموجبه شخص ما أصولاً تحت تصرف أو تحت سيطرة شخص آخر لفترة محددة، بقصد إدارتها لصالح مستفيد محدد أو لغرض محدد. ولا تعتبر هذه الأصول المنقولة جزءاً من أصول الشخص الذي يديرها أو يسيطر عليها.

قبل الدخول في علاقة أعمال أو تنفيذ أي عملية، بما في ذلك العرضية، مع كيانات قانونية غير مقيمة أو هياكل مماثلة مثل الصناديق الاستثمارية أو غيرها من الترتيبات القانونية، يجب على الخاضع جمع المعلومات التالية:

- الاسم الكامل للكيان؛



- عناصر إنشاء الكيان، بما في ذلك النظام الأساسي أو العقود التأسيسية أو أي وثيقة تسجيل رسمية أخرى في بلد المنشأ؛
 - هوية المؤسس والوصي أو الأوصياء أو الحامي أو المستفيدين أو فئة المستفيدين، بالإضافة إلى كل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية على الهيكل، من خلال سلسلة السيطرة/الملكية؛
 - هوية المستفيدين الحقيقيين، بما في ذلك كل شخص طبيعي يملك، في آخر المطاف، الكيان أو يسيطر عليه من خلال الأسهم أو الحصص أو أي أداة قانونية أخرى؛
 - الصلاحيات الممنوحة للأشخاص المعنيين، وكذلك أسماء وأدوار الأشخاص الذين يشغلون وظائف تنفيذية أو إدارية؛
 - الأهداف التي يسعى الكيان إلى تحقيقها، بما في ذلك طبيعته والغرض المتوقع منه، وكذلك أساليب تسيير وتمثيل الكيان، بما في ذلك أي معلومات عن الطريقة التي يتم بها اتخاذ القرارات؛
 - البيانات المتعلقة بالإيرادات وحركات الأعمال الأخرى التي يتم تكليفها للخاضع وكذلك مصادر هذه الحركات إذا لزم الأمر؛
 - عنوان المقر الرئيسي، وإذا كان مختلفاً، عنوان أحد أماكن النشاط الرئيسية، وكذلك مكان إقامة الممثل القانوني للكيان؛
 - المستندات الإضافية اللازمة لإنشاء سلسلة السيطرة / الملكية، لا سيما عندما يكون هيكل السيطرة معقداً، أو عندما يتضمن عدة وسطاء أو ولايات قضائية.
- يجب على الخاضعين التحقق من المعلومات المذكورة أعلاه باستخدام أي مستند مؤيد والاحتفاظ بنسخة من هذه المستندات.
- يجب على الخاضعين تنفيذ التدابير التالية لتحديد المستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية أو الصناديق الاستثمارية أو الكيانات القانونية الأجنبية والتحقق منها:
- جمع المعلومات الكاملة لتحديد كل مستفيد حقيقي، بما في ذلك أي شخص طبيعي يمارس السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على الكيان، وكذلك أولئك الذين لديهم حقوق اقتصادية أو مالية أو إدارية؛
 - طلب معلومات إضافية عن طبيعة ومدى مشاركة كل مستفيد حقيقي، بما في ذلك حقوق الملكية أو السيطرة أو التأثير الممارس، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛
 - التحقق من هوية كل مستفيد حقيقي على أساس وثائق مقنعة ومستقلة و موثوقة، كالمجلات الرسمية أو مستندات موثقة أو أي وثيقة مصادق عليها أخرى؛



- ضمان تحديث المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين بانتظام، ولاسيما عندما تحدث تغييرات كبرى في هيكل السيطرة أو ملكية الكيان؛

- الاحتفاظ بنسخة من جميع الوثائق والمعلومات التي تم الحصول عليها فيما يتعلق بالمستفيدين؛

- تطبيق أي إجراء آخر يُعتبر ضرورياً لتحقيق مستوى عالٍ من اليقين في تحديد والتحقق من المستفيدين الحقيقيين.

عندما تكون علاقة الأعمال على شكل ترتيب قانونياً و صندوق استثمار (ترست)، يجب على الخاضعين تحديد جميع الأطراف الرئيسية، بما في ذلك: المؤسس، الوصي أو الوصاية، الحامي (إن وجد)، المستفيدين أو فئة المستفيدين، مع مراعاة الخصائص الخاصة بهياكل الاستثمار (الترست)؛

- يمكن أن يكون المؤسس شخصاً مختلفاً عن المستفيد أو الشخص الذي يمارس السيطرة الفعلية؛

- تسمح قوانين بعض الدول بأن يكون الشخص نفسه وصياً ومستفيداً في الوقت ذاته؛

- يمكن أن تختلف عقود نقل الملكية وأن تتضمن بنوداً تؤثر على السيطرة على الاستثمار (الترست)؛

- يمكن تعيين حامٍ يتمتع بسلطات محددة تتعلق بإدارة الاستثمار (الترست).

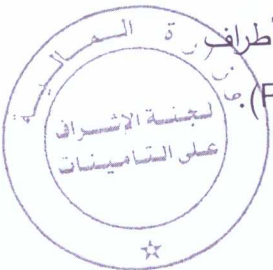
بالنسبة لأنواع أخرى من الترتيبات القانونية، يجب على الخاضعين تحديد الأشخاص الذين يشغلون وظائف مماثلة أو معادلة، بغرض تحديد المستفيدين الحقيقيين وفقاً لمتطلبات العناية الواجبة.

7.2.6. تحديد المستفيدين الحقيقيين : الزبون الشخص الطبيعي

عندما يكون الزبون شخصاً طبيعياً ، يجب على الخاضعين التحقق من هويته من خلال جمع معلومات مثل بطاقة الهوية عنوان الإقامة، ومصدر الأموال والثروة، وذلك من مصادر موثوقة ومستقلة.

كما يجب عليها فحص ما إذا كانت هناك جهات أخرى تؤثر على القرارات المالية للزبون، لاسيما من خلال التوكيلات، التفويضات، الوصايات، الحسابات المشتركة وما إلى ذلك.

علاوة على ذلك، يتعين على الخاضعين تحليل طبيعة العلاقة مع الزبون للكشف عن أي أطراف ثالثة قد تكون معنية أو مؤثرة، لاسيما إذا كان الزبون مرتبطاً بشخصية سياسية بارزة (PPE).



3.6. البيانات الواجب جمعها عن المستفيد الحقيقي

يتعين على الخاضعين جمع والتحقق من المعلومات التالية كحد أدنى لكل مستفيد حقيقي:

■ **الاسم الكامل:** يجب أن يكون لكل مستفيد مستند رسمي يثبت هويته، مثل بطاقة الهوية الوطنية أو رخصة السياقة البيومترية أو جواز السفر أو بطاقة إقامة الأجانب؛

■ **الجنسيات:** التصريح بجنسية المستفيد الحقيقي؛

■ **تاريخ ومكان الميلاد:** يجب أن تتطابق هذه المعلومات مع الوثائق الرسمية للهوية؛

■ **عنوان الإقامة:** يجب تضمين كل من العنوان الدائم وإثبات حالة الإقامة؛

■ **رقم الهوية الوطنية:** إدراج الرقم الوطني الظاهر على بطاقة الهوية الوطنية أو رخصة السياقة البيومترية أو جواز السفر؛

■ **تاريخ الإصدار ونهاية الصلاحية:** لكل وثيقة رسمية؛

■ **الوظيفة والمنصب المشغول:** تقديم معلومات حول دور المستفيد داخل الشركة؛

■ **بيانات الاتصال:** أرقام الهواتف ووسائل الاتصال الأخرى؛

■ **بلد الإقامة الضريبية:** تحديد بلد الإقامة الضريبية للمستفيد الحقيقي؛

■ **بيانات الملكية:** النسبة المئوية للملكية وحقوق التصويت؛

■ **أسباب وأسس السيطرة:** توضيح الوسائل التي من خلالها يمارس المستفيد الحقيقي السيطرة على الشخص المعنوي؛

■ **الوسطاء:** تفاصيل عن كل الأشخاص الذين يدعون أنهم يعملون كوسطاء بين المستفيد الحقيقي والشخص المعنوي، مع المستندات اللازمة لإثبات هذه العلاقات.

7. النهج القائم على المخاطر

يفرض كل من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم ، وكذا النظام رقم 01 المؤرخ في 2024/11/06، المتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال التأمين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، اعتماد نهج قائم على المخاطر عند تقييم الزبائن ومستفيديهم الحقيقيين. تُعد هذه الخطوة إلزامية لا يمكن التغاضي عنها بغض النظر عن مستوى المخاطر المرتبطة بالزبون.



إن التعامل مع أنواع مختلفة من الزبائن (مثل الأشخاص المعنويين)، ينطوي على مخاطر مختلفة مقارنة بالأشخاص الطبيعيين. ويرجع ذلك إلى وجود هياكل ملكية معقدة واحتمالية كبيرة لإخفاء الشفافية من قبل الزبائن.

1.7. تقييم المخاطر حسب نوع الزبون

يجب على الخاضعين مراعاة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبطة بأنواع الزبائن المختلفة. قد يعرض الزبائن من الأشخاص المعنويين، نظراً لتعقيد هياكلهم المحتملة، إلى مخاطر تختلف عن تلك المرتبطة بالزبائن من الأشخاص الطبيعيين. لذلك، من الضروري تحديد المخاطر الناشئة عن هيكل الملكية والمستفيدين الحقيقيين المرتبطين بها.

2.7. عملية تقييم المخاطر

يجب أن تتضمن عملية تقييم المخاطر ما يلي:

- **تحديد الملكية:** ضمان امتلاك الكيان سياسات وإجراءات واضحة لتحديد الملكية وهيكل السيطرة.
- **تقييم المخاطر:** تقييم فعال لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بالنسبة للزبائن، مع مراعاة نتائج تقييم المخاطر، بما في ذلك الجوانب القانونية.

3.7. تدابير العناية الواجبة

يتيح النهج القائم على المخاطر درجة من المرونة في تحديد المستفيدين الحقيقيين، باستخدام بيانات من مصادر موثوقة ومستقلة.

إذا كشفت عملية تقييم المخاطر عن وجود مخاطر عالية أو إذا كان المستفيد الحقيقي شخصية سياسية بارزة، يجب اتخاذ تدابير عناية معززة.

وفي حالة المخاطر المنخفضة، يمكن تطبيق تدابير عناية مبسطة وفقاً للنظام رقم 01 المؤرخ في 06 نوفمبر 2024 المشار إليه أعلاه.

بعد تقييم مخاطر الزبائن، يجب على الخاضعين تطبيق تدابير العناية الواجبة المناسبة، والتي يمكن أن تكون :

- **مبسطة:** للزبائن الذين يعتبرون ذوي مخاطر منخفضة.



- معززة : للزبائن الذين يعتبرون ذوي مخاطر عالية، وذلك بما يتماشى مع النظام رقم 01 المؤرخ في 06 نوفمبر 2024 المشار إليه أعلاه.

4.7. إجراءات العناية الواجبة المعززة

عند وجود مخاطر مرتفعة، يتعين على الخاضعين تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المعززة تجاه الزبائن والمستفيدين الحقيقيين الذين يُعتبرون عرضة لمخاطر عالية مثل تبييض الأموال، تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. تشمل هذه الإجراءات على وجه الخصوص:

- تحديد المخاطر المرتفعة بناءً على التقييمات الوطنية أو القطاعية أو من خلال تحليل "اعرف زبونك" (KYC)؛

- مراعاة الأشخاص السياسيين البارزين، غير المقيمين، أو أولئك الذين لهم صلة بدول عالية المخاطر؛

- الفحص الدقيق لبلد المنشأ أو الإقامة أو النشاط للمستفيد الحقيقي؛

- تقييم المنتجات والخدمات المقدمة للزبون، وكذلك طبيعة وقنوات التوزيع المستخدمة.

قد تشمل هذه الإجراءات المعززة التدابير التالية:

- الحصول على معلومات إضافية حول الزبون والمستفيدين الحقيقيين إن وجدوا، و/أو طبيعة علاقة الأعمال المقترحة؛

- الحصول على معلومات إضافية حول مصدر الأموال والثروة؛

- تنفيذ مراقبة معززة لعلاقة الأعمال من خلال زيادة عدد وتواتر عمليات المراقبة التي يتم إجراؤها؛

- الحصول على موافقة المديرية العامة أو مجلس الإدارة قبل إنشاء علاقة الأعمال أو استمرارها.

يجب أن تكون العناية المتعلقة بعلاقات الأعمال ذات المخاطر العالية مستمرة، ويجب توثيق وتحليل أي مخالفة أو شبهة في الوقت الفعلي.

5.7. تخفيض مستوى المراقبة والتحقق المستمر من العمليات

يمكن للخاضعين، في ظل ظروف معينة، تخفيض وتيرة المراقبة إذا ثبت أن المخاطر منخفضة، بشرط أن يتم التعرف على أي تهديد جديد يظهر أثناء العملية ومعالجته بسرعة. بمعنى آخر، يجب أن تكون المراقبة متناسبة مع مستوى المخاطر الذي يمثله الزبون أو المستفيد الحقيقي ويجب أن يتم ذلك مع ضمان امتثال العمليات للأنظمة المعمول بها.



يلتزم الخاضعون بوضع إجراءات داخلية مناسبة تضمن المراقبة المستمرة طوال فترة علاقة الأعمال.

إن الإخفاق في جمع معلومات محددة حول طبيعة علاقة الأعمال وهدفها يمكن أن يؤدي إلى مخاطر، وهو ما ينطبق على علاقات الأعمال القائمة والجديدة على حد سواء. لذلك، من الضروري ضمان التحقق الدقيق من جميع المعلومات، بما في ذلك أسماء الزبائن والمستفيدين الحقيقيين.

8. إجراءات التحقق من المعلومات

يجب على الخاضعين التحقق من معلومات جميع الزبائن والمستفيدين الحقيقيين للأشخاص المعنويين أثناء ملء استمارة اعرف زبونك (KYC)، قبل وأثناء إنشاء علاقة الأعمال، أو عند إجراء العمليات بالنسبة للزبائن العرضيين.

عندما تبدو مخاطر تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل منخفضة، يمكن للخاضعين إتمام التحقق من هوية الزبون أو المستفيد/المستفيدين الحقيقيين، عند الاقتضاء، بعد إنشاء علاقة الأعمال، بشرط ضمان:

- أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن عملياً، وفي جميع الأحوال قبل تنفيذ العملية الأولى؛
- أن يكون ذلك ضرورياً لتجنب تعطيل سير الأعمال بشكل طبيعي؛
- أن تتم إدارة مخاطر تبييض الأموال، تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بفعالية.

يجب على الخاضعين اعتماد إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالشروط التي يمكن بموجبها للزبون الاستفادة من علاقة الأعمال قبل التحقق من هويته.

شروط تأجيل إجراءات التحقق

- يجب أن يكون تأجيل إجراءات التحقق ضرورياً لضمان استمرارية العمليات الجارية، مع التأكد من عدم التسبب في أي مخاطر تتعلق بتبييض الأموال، تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

- يجب على الخاضعين وضع تدابير مناسبة لإدارة هذه المخاطر بفعالية في هذا السياق المحدد، وفقاً للأنظمة المعمول بها، ويمكن السماح بتأجيل إجراءات التحقق بعد إنشاء علاقة الأعمال ولكن قبل تنفيذ أي عملية، وذلك بما يتماشى مع الإجراءات الداخلية المعمول بها.



إذا لم يتمكن الخاضع من تحديد هوية الزبون والتحقق منها وكذلك هوية المستفيد الحقيقي، فيجب عليه:

- الامتناع عن فتح حساب أو إقامة علاقة أعمال ، أو تنفيذ أي عملية؛
- إنهاء علاقة الأعمال القائمة.

في مثل هذه الحالات، يتعين عليه أيضاً النظر في تقديم تصريح بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF).

الإعفاءات من الالتزامات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين

يعفى بعض الأشخاص المعنويين من الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ عن المستفيدين الحقيقيين. وتشمل هذه الإعفاءات:

- الأشخاص المعنويون الذين تمتلك الدولة كامل رأسمالهم الاجتماعي أو الجزء الأكبر منه،
- وكذلك الأشخاص المعنويون الذين يخضعون للقانون العام.

9. أمثلة على هياكل الملكية والسيطرة

1.9. سيطرة المستفيدين الحقيقيين من خلال فئات مختلفة من الأسهم

يمكن للشركات إصدار فئات مختلفة من الأسهم لأغراض متنوعة، مثل تقييد حقوق التصويت لبعض المساهمين أو الحفاظ على مصالح المؤسسين، تُتيح هذه الهياكل لمجموعة صغيرة الاحتفاظ بالسيطرة على الشركة مع تقليل حقوق التصويت للمساهمين الآخرين. من المهم مراقبة هذه التكوينات لتحديد المستفيدين الحقيقيين الذين يمتلكون أسهماً ذات حقوق تصويت مميزة أو أسهماً عادية، مما يُساعد في تحديد من يمارس السيطرة على الشركة.

2.9. الشركات العائلية

يمكن أن تزيد تعقيدات هياكل الملكية والسيطرة من صعوبة تحديد المستفيدين الحقيقيين في الشركات العائلية، فمن الضروري مراعاة الروابط العائلية، مثل علاقات القرابة والزواج أو غيرها من الروابط الأسرية، عند تحديد المستفيدين الحقيقيين. قد يمتلك أفراد العائلة أسهماً أحياناً من خلال هياكل معقدة أو اتفاقيات عائلية تُراكم نسب الملكية والسيطرة.



3.9. الانتفاع والرهن

كما يمكن أن يؤثر حق الانتفاع والرهن على الأسهم على تحديد المستفيدين الحقيقيين. في حالة الانتفاع، يمكن أن يكون المستفيد الحقيقي هو الشخص الذي يملك حقوق التصويت والأرباح. وفي حالة الرهن، يمكن نقل الحقوق إلى الشخص المستفيد من الرهن.

4.9. الهياكل الموازية والمستفيدون الحقيقيون

من الضروري أن تكون هناك رؤية كاملة لهيكل الملكية، حتى عندما يكون الشخص المعنوي يملك أقل من 20 في المائة من الأسهم بشكل مباشر أو غير مباشر. ولذلك يتعين على الخاضعين أن يرصدوا جميع فروع الهيكل لتحديد المستفيدين الحقيقيين الذين قد يختبئون وراء طبقات متعددة من الوسطاء.

5.9. نماذج لإساءة استخدام الأشخاص المعنويين

قد يستخدم المجرمون هياكل معقدة، مثل شركات وهمية أو أسماء مستعارة أو أدوات مالية لإخفاء علاقاتهم بالمستفيدين الحقيقيين. ويشمل ذلك إنشاء هياكل متعددة الجنسيات لإخفاء الأصول والتستر على هوية المستفيدين الحقيقيين، وغالبا ما يتم ذلك من خلال بلدان ذات أنظمة ضعيفة أو غير موجودة.

10. التدريب والتوعية

من الضروري أن يضع الخاضعون برامج تدريب محددة لموظفيها فيما يتعلق بتحديد المستفيدين الحقيقيين والتحقق منهم. ينبغي أن تتضمن هذه البرامج متطلبات محددة، بما في ذلك كيفية التعامل مع الهياكل المعقدة للأشخاص المعنويين، كما يجب أن تغطي الحالات التي تنطوي على مخاطر عالية، وأن تضمن أن يكون التدريب مناسباً وشاملاً ومفهوماً لجميع المستويات الوظيفية. ويمكن ذلك الموظفين والمديرية العامة ومجلس الإدارة من اكتساب فهم دقيق لالتزاماتهم المتعلقة بتحديد المستفيدين الحقيقيين والامتثال للمتطلبات التنظيمية المعمول بها.

11. العقوبات المالية المستهدفة

يجب على الخاضعين أن يطبقوا بدقة وبشكل متوافق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة، بما في ذلك القائمة الموحدة للعقوبات والقائمة الوطنية، من أجل ضمان التحقق الشامل ليس فقط من زبائنهم المباشرين، ولكن أيضا من المستفيدين الحقيقيين أو أي مستفيد آخر مرتبط بها.



12. مؤشرات الاشتباه في إخفاء المستفيد الحقيقي

أ - عدم الكشف عن المعلومات

- يتجنب الشخص المعنوي تقديم معلومات بحجة الاحتياي أو العقبات القانونية، مما قد يعيق تحديد هوية الأطراف والمستفيدين الحقيقيين.

ب - رفض تقديم توضيحات

- عدم القدرة أو رفض توضيح التفاصيل المتعلقة بالشركة، مثل:
 - النشاط التجاري وتاريخ الشركة؛
 - هوية المستفيدين الحقيقيين؛
 - مصدر الأموال؛
 - سبب عمل الشركة بهذه الطريقة؛
 - الشركاء التجاريين للشركة؛
 - طبيعة العلاقات التجارية مع أطراف ثالثة، وخاصة في البلدان الأجنبية.

ج - المعرفة المحدودة

- لدى الفرد فهم محدود للأعمال التجارية، على الرغم من أنه يظهر اهتماماً واضحاً بالشخص المعنوي.

13. مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالشخص الطبيعي الممثل

أ - انعدام الشفافية

- يمثل الشخص الطبيعي شخصاً معنوياً دون توفير مستوى كافٍ من الشفافية فيما يتعلق بهويته ودوره في المعاملة؛
- يُظهر الشخص فهماً محدوداً للمتطلبات المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والوقاية من تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ب - عدم الرغبة في الكشف عن المعلومات

- يبدي الشخص الطبيعي تردداً في تقديم المعلومات ذات الصلة حول الشخص المعنوي أو المعاملة؛
- هناك خطر من إخفاء هذه المعلومات، مما قد يشير إلى محاولات للتستر أو التضليل.



ج- واجهة ظاهرة

- قد تبدو أنشطة الشخص الطبيعي أو المعنوي مجرد واجهة، مما يشير إلى وجود نية لإخفاء الأنشطة غير القانونية أو غير المطابقة.

د- عدم معرفة التفاصيل

- قد لا يكون الشخص المسؤول على دراية كافية بجميع التفاصيل المتعلقة بالشخص المعنوي أو بالمعاملات الجارية؛
- قد يشير ذلك إلى وجود تلاعب أو عدم السيطرة على عمليات الشخص المعنوي.

14. مؤشرات الشبهة المتعلقة بتقديم مستندات مزورة وسلوكيات أخرى

أ - تقديم ملفات أو مستندات مزورة

- تقديم مستندات مزورة لدعم المعاملات أو الأنشطة التجارية؛
- استخدام ملفات مزيفة لإخفاء معلومات ذات صلة حول هوية الأطراف.

ب- استخدام وسطاء غير شفافين

- إشراك وسطاء لا يتضح دورهم أو مؤهلاتهم؛
- استخدام وسطاء لإجراء المعاملات دون شفافية، مع عدم ترك أثر يذكر في العملية.

ج- تمثيل الشركات أمام المؤسسات الأجنبية

- إشراك الأفراد الذين ليس لديهم نشاط أو خبرة حقيقية في القطاع.

د - تعيين الموقعين غير ذوي الصلة

- تعيين الموقعين المصرح لهم باستخدام حسابات الشركة دون وجود علاقة واضحة معها، والتي يمكن أن تخفي الهوية الحقيقية للمستفيدين.

هـ - أنشطة مالية غير متوافقة

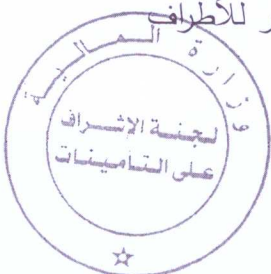
- إجراء معاملات لا تتوافق مع ملف تعريف الزبون أو مع تاريخ المعاملات المعروف؛
- إجراء معاملات تبدو غير متناسبة مع حجم الأعمال المعتاد.

و - تصاريح بالمداخل غير متناسقة

- التصريح بدخل لا يتطابق مع الأصول أو المعاملات أو نمط الحياة الظاهر للأطراف

المعنية؛

- عدم التناسق بين الدخل المصرح به ومستوى المعيشة الملحوظ.



ز - استخدام طرق تقييدية

- فرض معاملات تتسم بالتعقيد أو التقييد المفرط، خاصة إذا كانت تنطوي على تكاليف مهنية مفرطة؛

- فرض متطلبات تبدو غير معقولة بالنظر إلى طبيعة الأنشطة.

ح- توكيل عائلي

- تفويض سلطات التصرف لأفراد من الأسرة دون مبرر اقتصادي سليم؛

- إنشاء روابط قائمة على السلطة داخل الأسرة الواحدة، والتي يمكن أن تخفي مصالح

حقيقية.

ط- علاقات مع شخصيات سياسية بارزة

- إن وجود ممثلين من الأشخاص البارزين سياسياً أو الذين لديهم روابط عائلية مع هؤلاء

الأشخاص يمكن أن يزيد من خطر الفساد.

15. الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة الكشف عن الاشتباه

أ- تقييم شامل

من الضروري إجراء تقييم دقيق لعلاقة الأعمال. ويشمل ذلك التحقق من خلفية الشخص الطبيعي، ودوره داخل الكيان، وقدرته على تمثيله بشكل قانوني.

ب- الإبلاغ إلى خلية معالجة الاستعلام المالي

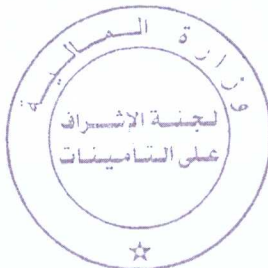
- وفي حالة استمرار الشكوك حول شرعية العلاقة أو المعاملات، يجب على الخاضع النظر في تقديم بلاغ إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

ت- إنهاء علاقة الأعمال

- إذا تم اعتبار مؤشرات الاشتباه كافية، قد يكون من الضروري إنهاء علاقة الأعمال لحماية الخاضع والامتثال للالتزامات التنظيمية.

ملاحظة

تقدم هذه المؤشرات كأمتثلة ولا تعكس جميع الاحتمالات ويجب تقييم كل حالة في سياقها المحدد.



16. حفظ المستندات

يعد حفظ المستندات أمر بالغ الأهمية بالنسبة للخاضع، لأنه يتيح إثبات امتثاله للمتطلبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والوقاية من تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتتضمن المستندات التي يجب حفظها بيانات حول تحديد هوية الزبائن والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها، بالإضافة إلى وثائق متعلقة بعلاقات الأعمال و القرارات الداخلية ونتائج التحليلات التي تم إجراؤها.

يجب أن تسمح هذه المستندات بإعادة تشكيل العمليات الفردية، وبالتالي توفير الأدلة اللازمة في حالة الملاحقات القضائية للنشاط الإجرامي.

بالنسبة للزبائن من الأشخاص المعنويين، بغض النظر عن مدى تعقيدهم، من الضروري حفظ المستندات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين والعمليات، مع التأكد من أنها كافية ودقيقة ومحدثة بانتظام، بحيث يمكن التحقق منها ومراجعتها بسهولة:

- **أساليب تحديد الهوية:** توثيق الأساليب والمعايير المستخدمة لتحديد المستفيدين الحقيقيين النهائيين؛
- **المعلومات التي تم جمعها:** تسجيل بيانات الملكية والسيطرة للمستفيدين الحقيقيين المحددين في الأشخاص المعنويين؛
- **التدابير المعقولة:** تضمين المعلومات التي يتم جمعها في إطار تدابير التحقق من الهوية؛
- **وثائق مستمدة من مصادر موثوقة :** حفظ المستندات والبيانات الإلكترونية من مصادر مستقلة وموثوقة؛
- **تصاريح الزبون:** أرشفة التصاريح والشهادات الموقعة من قبل الزبون.
- **تحديثات منتظمة:** إثبات أن المعلومات يتم مراجعتها بانتظام بناء على التغييرات ذات الصلة.

يجب على الخاضعين توثيق أنهم تتبعوا سلسلة ملكية الزبون، وتحديد المستفيدين الحقيقيين، وبالتالي ضمان اتخاذ قرارات مفهومة حتى بعد عدة سنوات.

يجب حفظ المستندات لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات بعد انتهاء علاقة الأعمال أو إبرام معاملة عرضية.



يجب أن يكون لدى الخاضعين لإجراءات داخلية رسمية تحدد شروط الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الزبائن.

17. عقوبات عدم الامتثال

يخضع عدم الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه المستفيدين الحقيقيين للعقوبات المنصوص عليها في التشريعات السارية.

حرر بالجزائر في.....

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات



رئيس لجنة الإشراف على التأمينات
إمضاء: حاج محمد سبع